(٤١)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢م

رسوم - الجهة المختصة بتحصيل الرسوم المقررة وفق قانون السجل التجاري داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

منح المشرع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم داخل حدود المنطقة اختصاصات أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات - مؤدى ذلك - أن الهيئة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة اختصاصات أمانة السجل التجاري فيما يتعلق بتسجيل المشروعات في نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وتحصيل الرسوم المقررة قانونا - أساس ذلك - أن تسجيل المشروعات يعد إحدى الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمر ، ويكون لها الحق في تحصيل الرسوم المقررة نظير تقديم تلك الخدمة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول الجهة المختصة بتحصيل الرسوم المقررة وفق قانون السجل التجاري داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في قيام هيئة..... بتحصيل الرسوم المقررة على تسجيل المشروعات في السجل التجاري وفق قانون السجل التجاري وذلك في ضوء صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ .

وتذكـرون أنـه ثـار نـزاع بيـن هيئـة ..... ووزارة ..... حول الجهة التي تؤول إليها هذه الرسوم ، حيث ترى الهيئة أحقيتها في تقاضي الرسوم كعوائد مالية لها وذلك استنادا لنص المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/ ٢٠١٣ ، والذي بموجبه آل إلى الهيئة اختصاص الأمانة العامة للسجل التجاري فيما يتعلق بتسجيل المشروعات وأن هذا الاختصاص أضحـى اختصاصـا أصيـلا للهيئة ضمن حدود المنطقة فضلا عن أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامهـا قـد نـص على اختصاص مجلس إدارة الهيئة بإقرار القواعد الخاصة بالرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات ، في حين ترى وزارة ..... بأنها صاحبة الاختصاص بتقاضي رسوم تسجيل المشروعات داخل حدود المنطقة باعتبارها عوائد مالية مستحقة لها .

وفـي ضـوء ما تقـدم ، ثار التساؤل حول الجهة المختصة بتقاضي الرسوم المقررة على تسجيل المشروعات في السجل التجاري وفقا لقانون السجل التجاري داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

وإذ تطلبون الرأي في الموضوع :

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ بإصدار قانون السجل التجاري المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٦ تنـص على أنه : " تنشأ في وزارة التجارة والصناعة أمانة للسجل التجاري يعهد إليها بمسك سجـل يسمـى السجـل التجاري تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات والأشخاص المعنوية العامة وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه : " يعتبـر السجـل التجـاري أداة للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه ، ويجوز لأي شخص أن يحصل

من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية بعدم القيد لقاء رسم تحدده وزارة التجارة والصناعة " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها على أنه : " تنشأ هيئة تسمى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، تتبع مجلس الوزراء " .

كما نصت المادة العاشرة من ذات المرسوم على أنه : " مع عدم الإخلال بالبنود أرقام (٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة (٣) من النظام المرفق ، يكون لمجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - بعد العرض على مجلس الوزراء - تخصيص موقع داخل المنطقة يخصص للجهات المختصة بتقديم الخدمات للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها ، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للمشروعات أو غيرها من الخدمات ، على أن يتولى موظف أو أكثر أو وحدة مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة" .

وتنص المادة الحادية عشرة من ذات المرسوم على أنه : "تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم جميع الأصول والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات والجهات والأجهزة واللجان المعنية ، كل فيما يخصه ....." .

وتنص المادة (٢) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على أنه : " تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة " .

وتنص المادة (٥) من ذات النظام على أنه : "تكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وبصفة خاصة الآتي :

.....

١٢- إقرار القواعد الخاصة بالرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية " .

وتنص المادة (١٣) من ذات النظام على أنه : " تتكون موارد الهيئة من الآتي :

.....

٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات " .

وتنص المادة (١٣) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم على أنه : "في تطبيق قانون السجل التجاري ، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات " .

وتنص المادة (٢٩) من ذات النظام على أنه : " على الهيئة في ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٣)و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩/الفقرة الثالثة) من هذا النظام ، التقيد بأحكام القوانين المشار إليها فيها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وموافاة الجهات المعنية بكافة البيانات اللازمة في هذا الشأن ، والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع تلك الجهات بموجب مذكرات تفاهم....." .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع قد منح هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وأنها تتبع مجلس الوزراء ، وتهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم ، وإدارة المنطقة ، وتنميتها ، وتطويرها ، بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

كمـا قضـى المشـرع بـأن تـؤول إلى الهيئة جميع الأصول ، والحقوق ، والالتزامـات والسجـلات الخاصـة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات ، وغيرها من الوزارات ، والجهات ، والأجهزة ، واللجان المعنية ، كل فيما يخصه ، وقضى بمنحها - داخل حدود المنطقة - اختصاصات أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات ، بما مؤداه أن الهيئة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة اختصاصات أمانة السجل التجاري فيما يتعلق بتسجيل المشروعات في نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقـم ، وتقاضـي الرسـوم المقـررة قانونا ، باعتبار أن تسجيل المشروعات يعد إحدى الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمر ، ويكون لها أن تتقاضى الرسوم المقررة نظير تقديم تلك الخدمة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هي الجهة المختصة بتقاضي رسوم تسجيل المشروعات ، حسبما ورد بيانه في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٤/١٠٥٣/١٦/٤٥م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢م